

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣

برفع شركة من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١  
وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة في بعض  
الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع "شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية" من الجدول  
المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وتضاف  
إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - يبطل تقييم رأس مال الشركة المذكورة الذي تم بالتطبيق  
لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ويعاد  
تقييمه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل  
به من تاريخ العمل بالقانونين رقمي ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار  
إليهما .

عندرياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار ارض لأداة  
تحت الأراضي المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية  
الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية  
المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات  
المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات  
العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة  
الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتلف  
عن المتوفين من غير وارت ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضي على صغار المزارع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بخصخصة الممتلكات الأجنبية للأراضي  
الزراعية وما في حكمها ؛